Post ALEXANDRIA MAILING RECD. 30 DEC 1955 REPL.

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣ — للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٣ — تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل — ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه " .

مادة ٢ — تلغى المواد من ٣٦٢ إلى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مادة ٣ — تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال الى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ل يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء المشار إليه النص الآتى :

" وكذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيون بالديوان العام. وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وكذلك تختص دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك إذا رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويباشر الطالب جميع الإجراءات ويحضر أمام الهيئة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحدا ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى ويجرى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقا لما نص عليه فى المادة ٢١ ، ولا تعرض الطلبات على دائرة فحص الطعون بل تنظرها الهيئة مباشرة .

وفيما عدا ما نص عليه فى الفقرة السابقة تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على الطلبات المقدمة قبل العمل بهذا القانون والتى عين فيها مستشار مقرر وفى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يقوم هو بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة .

مادة ٣ — يستبدل بنصى المادتين ٣٣ و ٣٥ من قانون نظام القضاء سالف الذكر النصان الآتيان :

"مادة ٣٣ — مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية برمتها"

" مادة ٣٥ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام باقى المحاكم ، من سبق ذكرهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعديها أو معاونيها" .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين